



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٦٥ - ملحق رقم ٢ للعدد ١٧ - الخميس في ٢٤ نيسان ٢٠٢٥

الفصل الأول

قوانين - مراسيم إشراعية - مراسيم - قرارات

تُقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تُقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الاشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

صفحة

قوانين

- ١ قانون رقم ١ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٢٠٢٥ تعديل المادة ٧ (هـ) و(و) من
القانون المتعلق بسريّة المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من
قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدهلة بموجب القانون رقم
٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

قوانين

قانون رقم ١

تعديل المادة ٧ (هـ) (وـ) من القانون المتعلق بحرية المصارف

تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف

تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون

رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصـه:

المادة الأولى:

تعديل المادة ٧ (هـ) من القانون المتعلق بحرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقاً لما يلي:

«كل من: مصرف لبنان المنشـأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشـأتين بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفـية).».

المادة الثانية:

تعديل المادة ٧ (وـ) من القانون المتعلق بحرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقاً لما يلي:

«بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محددة بالسريـة المصرفـية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء. إلا أن هذه الطلبات تقـى قابلة للإعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيـين والمعنيـين المعنىـن بها، ويكون الاعتراض دوره خاضعاً للأصول المقرـرة بشأن الاعتراض على العـرائض.».

المادة الثالثة:

تعديل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وفقاً لما يلي:

«مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ ترفع السريـة المصرفـية بشكل كامل وغير مقيد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدققـين أو المقيـمين المعـيـنـين وفقـاً للأصول من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وذلك في إطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناطـقـاً بأي منها في القوانـين المرعـية الإجرـاء ويشـمل رفع السريـة المصرفـية عن الحـسابـات الدائـنة أو المـدينـة، داخـلـ وخارـج المـيزـانـية، وعن أي سـجلـات وـمـسـتـدـات وـمـعـلـومـات عـائـدة إلى شخصـ معـنـوي أو حـقـيقـي يـتـعـاملـ معـ أيـ مـصـرـفـ أو مؤـسـسـة خـاصـة لـلـرقـابـةـ بـمـنـ فـيهـ تـلـكـ المـحـمـيـةـ بـالـسـرـيـةـ المـصـرـفـيـةـ تـجـاهـ أـطـرافـ آخـرىـ معـ تـطـبـيقـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ لـمـدةـ عـشـرـ سـنـواتـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ هـذـاـ القـانـونـ.».

ويمـكنـ للـجهـاتـ المـذـكـورـةـ أـعلاـهـ تـبـادـلـ المـعـلـومـاتـ فـيمـاـ بـيـنـهاـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ.

تحدد عند الاقتضاء دفائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المصرف المركزي.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٤ نيسان ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام



الأسباب الموجبة

بما أن القانون الحالي بحاجة إلى استكمال لجهة دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصادر، لجهة السرية المصرفية ولتحسين الالتزام بالمعايير الدولية في المحاسبة والرقابة دون قيد أو شرط.

لذلك،

تم إعداد مشروع القانون المرفق آملين من مجلس النواب إقراره.

